حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند للمتهم سالم بن عبد الله الليثي جرم حيازة بهيم لم يعرف مالكه الحقيقي كما واسند للمتهم عبيد بن بخيت الأغوات جرم شراء دون أن يحصل على مضبطة موقعة من البائع تشعر بان البهيم ماله الخاص وفقاً لقانون منع سرقة الحيوان.

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الشهادات المستمعة ارتكاب المتهم سالم بن عبدالله الجرم المسند اليه لهذا وعملاً بالمادة ٤٠٥ من قانون العقوبات اقرر الحكم بحبسه مدة شهر واحد وتضمينه مايتين فلس رسم محاكمة لثبوت حيازة البهيم حال كونه مال مسروق وتغريم المتهم عبيد دينار واحد وتضمينه مابة فلس رسم محاكمة عملاً بالمادة ١٥ من قانون منع سرقة الحيوان حكماً غيابياً بحق المتهم سالم بن عبد الله الليثي وغيابياً بالصورة الوجاهية بحق عبيد قابلاً للاستئناف.

صدر فى ١٩٥٣/٦/٩

انذار

بحق المدين يعقوب مهران يعقوب الارمنى مجهول محل الاقامة

يجب عليكم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاخبار فى الجريدة حضوركم لدائرة اجراء الزرقاء من اجل تنفيذ قرار الحكم الحقوقي رقم ١٢٢ وتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٦ القاضي بالزامكم بدفع تسعة دنانير و ٧٥٨ فلساً والرسوم لصندوق الخزينة وبعكس ذلك ستجري بحقكم المعاملة القانونية.

١٩٥٣/٧/٢٣

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق مادبا

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته عودة الله الحمايسة من بني عطيه المجهول محل الاقامة. يقتضي حضورك لمحكمة حقوق مادبا يوم الخميس الواقع ١٩٥٣/٨/٢٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك مندوب النيابة العامة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً.

تصحيح أخطاء

١ ـ ورد فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٤٧) من الجريدة الرسمية فى الصفحة (٣٥٠) من السطر السادس جملة (الواقعة بين تاريخي ١٩٥٣/٦/٢١ و ١٩٥٤/٦/٢١) خطأ، والصواب (الواقعة بين تاريخي ١٩٥٣/٦/٢١ و ١٩٥٣/١٢/٢١).

٢ ـ ورد فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٤٧) من الجريدة الرسمية فى الصفحة (٣٥٨) من السطر التاسع اسم (سعيد المعشر) خطأ، والصواب (سعد المعشر).

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ الموافق ٢ آب سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٥٣

عدد ممتاز

المطبعة الوطنية ـ عمان

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون تنظيم الجهاز الحكومي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم الجهاز الحكومي لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الثالثة من القانون الأصلي كما يلي :

(٣ ـ يكون فصل الموظفين العامين غير الصالحين للعمل الذين تعلق بهم شوائب أو شبهـاب قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة على الوجه المبين فى المواد التالية) :

المادة ٣ ـ يستعاض عن نص المادة (١٩) من القانون الاصلي بالمادة التالية :

(١٩ ـ لا يحول هذا القانون دون ممارسة المراجع المختصة صلاحياتها فيمايتعلق بجميع الاجراءات وفق قانون تشكيل المحاكم النظامية ونظام موظفي الحكومة) .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/٧/٢٧

الحسين بن طلال

وزير المعارف
احمد طوقان

وزير المالية
سليمان سكر

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
سعيد المفتى

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فوزي الملقي

وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة
حسين فخري الخالدي

وزير الزراعة
حكمت المصري

وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير
انور الخطيب

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفه

وزير العدلية والمواصلات
شفيق الرشيدات

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور
نصدر ارادتنا بما يلي :

١ ـ تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة المنعقدة بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣٠/ ٣/١٩٥٣ مساء اليوم الواحد والثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٥٣ .

٢ ـ يدعى مجلس الامة الى الاجتماع فى دورة استثنائية تبدأ فى اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٥٣ من اجل اقرار الامور التالية:

أ ـ ما تبقى من الامور المذكورة فى المرسومين المؤرخين فى ١٥/٢/١٩٥٣ و ٣٠/٣/١٩٥٣ .
ب ـ مشروع قانون التعويض عن العمال لسنة ١٩٥٣ .
ج ـ مشروع قانون المطبوعات لسنة ١٩٥٣ .
د ـ مشروع قانون القوة الاحتياطية لسنة ١٩٥٣ .
هـ ـ مشروع قانون الجريدة الرسمية المعدل لسنة ١٩٥٣ .
و ـ مشروع قانون رسوم طوابع الواردات المعدل لسنة ١٩٥٣ .
ز ـ مشروع قانون العفو العام لسنة ١٩٥٣ .
ح ـ مشروع قانون تسوية الاراضي والمياه المعدل لسنة ١٩٥٣ .
ط ـ مشروعا قانوني التقاعد الملكي والعسكري (تطبيقهما على الضفة الغربية) .
ي ـ مشروع قانون الاسلحة النارية والذخيرة المعدل لسنة ١٩٥٣ .
ك ـ مشروع قانون التحكيم المعدل لسنة ١٩٥٣ .
ل ـ مشروع قانون التشجير الاجباري المعدل لسنة ١٩٥٣ .
م ـ مشروع قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل المعدل لسنة ١٩٥٣ .
ن ـ مشروع قانون المصالحة عن الاضرار التى يسببها الجيش لسنة ١٩٥٣ .
س ـ مشروع قانون معدل لقانون رخص المهن لسنة ١٩٥٣ .
ع ـ مشروع قانون ضريبة الزكاة لسنة ١٩٥٣ .
ف ـ مشروع قانون ادارة القرى (تطبيقه على الضفة الشرقية) .
ص ـ مشروع قانون منع الجرائم المعدل .
ق ـ مشروع قانون استقلال القضاء .
ر ـ مشروع قانون المجالس المحلية (تطبيقه على الضفة الشرقية) .
ش ـ مشروع قانون معدل لقانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥١ .

١٩٥٣/٨/١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

نظـام

صادر بمقتضى المادة (٢) من قانون ابادة الجراد لعام ١٩٢٩

تعدل المادة الثانية من نظام ابادة الجراد المنشورة فى العدد ١٠٥٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/٢/١٩٥١ وتصبـــح كما يلي : ـ

المادة ٢ ـ يصرف لموظفي الحكومة ومأموري الجهات مياومات كاملة بحسب درجاتهم طيلة وجودهم فى ميادين المكافحة سواء اكانت هذه الميادين فى مناطقهم الاصلية ام خارجها على انه يحق لوزير الزراعة ان يقرر صرف علاوة مضاعفة للموظفين الذين يرى أنهم يستحقونها .

يعمل بهذا التعديل من تاريخ ١/٢/١٩٥٣ .

١٩٥٣/٧/٨

وزير الزراعة
حكمت المصري